بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما انه ليس له ذلك وفرضه
الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا
قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية عن احمد فعنه في ذلك روايتان ووجه
المنع انه ليس من اهل الولا والعتق يعتمد الولا واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق
فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن
ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو اذن له في الصدقة
انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطي المظاهر منها
قبل التكفير وقد اختلف ههنا في موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل
التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطي قبله ام لا وفي المسلة
قولان للفقها وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير
الوطي لها هو قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطيها ودواعيه
ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان
الحايض يحرم جماعها دون دواعيه والصايم يحرم عليه الجماع دون دواعيه
وهذا قول ابي حنيفة واما المسلة الثانية وهي وطيها قبل التكفير اذا كان بالاطعام
فوجه الجواز ان الله تعالى قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام واطلق
في الاطعام ولكل منهما حكمه فلو اراد التقييد في الاطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام
وهو تعالى لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفايدة مقصودة ولا فايدة الا تقييد
ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما اطلقه مما قيده اما بيانا
على الصحيح واما قياسا وقد الغي فيه الفارق بين الصورتين وهو تعالى لا يفرق بين المتماثلين
وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر
حكمه في الكفارات ولو ذكره في اخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة
الاخيرة ولو ذكره في اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته في كل كفارة تطويل
فكان افصح الكلام وابلغه واوجزه ما وقع وايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس
بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على اشتراط
تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه تعالى امر بالعتق

قبل

قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الامة في تحريم وطيها في زمن
الصوم ليلا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به وفيه قولان احدهما يبطل وهو قول
مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في
رواية اخرى عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القران فانه امر بشهرين متتابعين
قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه
وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون ردا وسر المسلة انه تعالى اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني
وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع الامرين **فصل**
ومنها انه تعالى اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضي انه
لو اطعمهم فغداهم او عشاهم من غير تمليك حب او تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا
قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وسوا اطعمهم جملة
او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفا عدد الستين فلو اطعم واحدا
ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايات عنه والثانية ان الواجب اطعام ستين مسكينا ولو واحد وهو مذهب
ابي حنيفة والثالثة ان وجد غيره لم يجزه والا اجزاه وهذه ظاهر مذهبه وهي اصح
الاقوال ومنها انه لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقرا كما يدخل المساكين
في لفظ الفقرا عند الاطلاق وعمم اصحابنا وغيرهم الحكم في كل من ياخذ من الزكاة لحاجته
وهم اربعة الفقرا والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب وظاهر القران
اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله اطلق الرقبة ههنا
ولم يقيدها بالايمان وقيدها في كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقها في اشتراط الايمان
في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك واحمد في ظاهر مذهبه
ولم يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان
شرطا لبينه الله تعالى كما بينه في كفارة القتل بل يطلق ما اطلقه ويقيد ما قيده
فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على النص وهي
نسخ والقران لا ينسخ الا بقران او خبر متواتر والاخرون واللفظ للشافعي شرط

تعالى

بالتكفير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)